

## 161764 – مطلقة تريد الزواج ولا تصدر وثيقة الطلاق إلا بعد سنتين أو ثلاث

### السؤال

أقطن بإيطاليا ، وتزوجت منذ سنة ، فاستحالت الحياة بيننا ، وطردني من البيت على الرغم من أنني أنا من يدفع إيجار البيت ، خرجت واستأجرت شقة أخرى وأنجبت ابنتي التي كنت بها حاملاً منها ، ونحن مطلقان شكلياً ، ولكن الإجراءات هنا بإيطاليا تأخذ وقتاً طويلاً على الأقل سنتين أو ثلاث سنوات ، وهو لا ينفق على الطفلة ، وقال لي بأنني مطلقة منذ خرجت من البيت ، وأنا أبلغ من العمر 25 سنة ، وتقديم لخطبتي رجل آخر يعلم كل ظروفني ؛ فماذا أفعل ، وقد اقترح علي أن نعقد عقداً إسلامياً في أحد المراكز الإسلامية لدينا ، إلى حين أن أحصل على طلاق قانوني . انصحوني ، جزاكم الله خيراً .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا طلق الرجل امرأته وانقضت عدتها دون أن يراجعها ، فقد بانت منه ، وجاز لها أن تنكح زوجاً غيره .  
هذا هو الأصل الشرعي في المسألة ، لكن لما كان التوثيق للطلاق والنكاح يتربّ عليه مصالح معتبرة من حفظ حقوق الزوج والزوجة وأبنائهما ، ودرأ التهمة عن الزوجة ، كان واجباً ، وكان تركه محراً .

قال الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى : "لابد من توثيق النكاح، وذلك بالإشهاد والإعلان، ومن باب الذرائع يتعين توثيقه في المحاكم منعاً للريب ودرءاً للمفاسد، وإثباتاً للزوجية، وإقراراً بنسب الأولاد إذا رزقوا أولاداً، ولهذا ينبغي أن يكون عقد الزواج بمؤذن وتوثيق حيطة لحقوق من ذكرنا، ومنعاً للشبه، وحفظاً للأسر من أن تكون تلوّكها الألسنة، والشرع يقضي بذلك ويأمر به ... انتهى من "موقع الإسلام اليوم".  
وبينظر : سؤال رقم (129851).

وزواجك قبل صدور وثيقة الطلاق ، ربما ترتب عليه مفسدتان :  
الأولى : أن يطعن زوجك الأول في شرفك وعفتك ، وينكر طلاقه لك ، ويدعى أنك تزوجت وأنت في عصمه .  
والثانية : أن يتهرّب الزوج الثاني من التزاماته نحوك ، وينكر زواجه منك .  
ومع انتشار الفساد ، وخراب الذم ، لا يستبعد شيء من ذلك .  
لكن إن كان احتمال وقوع هاتين المفسدتين مستبعداً ، وكان عقد المركز الإسلامي كافياً لإثبات حقك ، واحتاجت للزواج الآن

، فلا حرج عليك ؛ لأن ما حُرِّم سدًا للذریعة يباح للحاجة والمصلحة الراجحة .  
قال شیخ الإسلام ابن تیمیة : " ما كان من باب سد الذریعة إنما يُنهى عنه إذا لم يُحتاج إليه ، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به فلا يُنهى عنه ". انتهى من " مجموع الفتاوى " (23/214) .  
واحرصي على اختيار صاحب الدين والخلق الذي يحفظك ويرعاك .  
والله أعلم .